يزوج موكلته من نفسه وقال زفر لا يجوز في المسئلتين وقال الشافعي في الثانية
لهما ان الواحد لا يتصور ان يكون مملكا ومتملكا كما في البيع الا ان الشافعي يقول في
الولي ضرورة لانه لا يتولى سواه لانه ولا ضرورة في حق الوكيل ولنا ان الوكيل في النكاح
سفير ومعبر ولا يرجع الحقوق اليه بخلاف البيع لانه مباشر حتى رجعت الحقوق
اليه والتمانع في الحقوق دون التعبير واذا تولى طرفيه فقوله زوجت يتضمن الشطرين
فلا يحتاج الى القبول وقوله وللوكيل المراد منه الوكيل للذي وكلته المرأة ان يزوجها
من نفسه حتى لو وكلته ان يزوجها من رجل لم يجز له ان يزوجها بنفسه لان المعرفة لا تدخل
في النكرة كذا في الهداية وغيره ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد موقوف
كنكاح الفضولي اي اذا تزوج العبد او الامة بلا اذن موليهما فنكاحهما موقوف
ان اجازه المولى جاز وان رده المولى بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير اذنها
او رجلا بغير اذنه وهذا عندنا اذ كل عقد صدر عن الفضولي وله مجيز انعقد موقوفا
على الاجازة وقال الشافعي تصرفات الفضولي كلها باطلة لان العقد وضع لحكمه والفضولي
لا يقدر على اثبات الحكم للعقد فيلغو ولنا ان ركن التصرف صدر من اهله مضافا الى محله
ولا ضرر في انعقاده فينعقد موقوفا حتى اذا رأى المصلحة فيه ينعقد وقد يتراخى
حكم العقد كذا في الهداية ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غائب صورته
رجل قال في حضور جمع اشهد واني تزوجت فلانة فبلغها الخبر فاجازت فهو
باطل وان قال آخر اشهد واني زوجتها فلانا منه فبلغها الخبر فاجازت جاز
وكذلك اذا كان هذا من قبل المرأة وقال ابو يوسف اذا زوجت نفسها غائبا فبلغه
الخبر فاجاز جاز والحاصل ان الواحد لا يصلح فضوليا من الجانبين او فضوليا من
جانب واصيلا من جانب عندهما خلافا لابي يوسف اما اذا جرى العقد بين
الفضوليين من الجانبين او فضوليا من جانب جاز بالاجماع ولابي يوسف انه لو كان
ماموراً من الجانبين ينفذ فاذا كان فضوليا يتوقف كما في الخلع والطلاق والعتاق
على مال بان قال خالعت امرأتي على كذا فبلغها الخبر فقبلت او طلقت امرأتي

نحو الفضولي والوكيل

١٧

او اعتقت امتي على كذا فبلغها الخبر فقبلت لهما ان الموجود شطر العقد لانه شطر العقد
حالة الحضرة فكذا عند الغيبة وهو لا يتوقف على ما وراء المجلس كذا في البيع بخلاف المامور
من الجانبين لانه ينتقل كلامه الى العاقدين والذي جرى بين الفضوليين عقد تام
والخلع والعتاق على مال يمين من جانبه اي من جانب الزوج او المولى حتى لا يصح رجوعه
فيتم كذا في الهداية والمامور بنكاح امرأة مخالف بنكاح امرأتين لا بامره اي ومن امر رجلا
ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقد واحد لم يلزم الموكل نكاح واحدة منهما لانه
لا وجه الى تنفيذ نكاحهما معا للمخالفة ولا الى تنفيذ احدهما غير معينة للتفحش الجهالة
ولا وجه الى التعيين ايضا لعدم الاولوية فتعين التفريق وان زوجه امة لغيره جاز عند
ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا ان يزوجه كفوا والاصل ان اطلاق اللفظ معتبر عنده في
باب الوكالة وعندهما المطلق ينصرف الى الكامل المعتاد وانما قيدنا بامة الغير
لانه لو زوجه بامة نفسه لا يجوز اجماعا للتمكن التهمة ثم المص لما فرغ من بيان الاولياء
والاكفاء في النكاح اراد ان يبين احكام المهر الذي لا يجوز عنه خلو النكاح وهذا

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره اي ويصح النكاح
وان لم يسم مهرا فيه لان النكاح عقد انضمام وازدواج لغة فيتم بالزوجين ثم المهر واجب
شرعا ابانة لشرف المحل فلا يحتاج الى ذكره لصحة النكاح فان قيل لو زوج امته من عبده
لا يجب المهر فعلم ان النكاح شرع بلا مال قلنا قد قيل بانه يجب ثم يسقط والقائلون
بعدم وجوبه اصلا انما قالوا به لانه لا فائدة في ايجابه او نقول ان قوله تعالى قد علمنا ما
فرضنا عليهم في ازواجهم تناول الاحرار دون العبيد كذا في الكفاية واقله عشرة دراهم
وهذا عندنا وقال الشافعي ما يجوز ان يكون ثمنا في البيع يجوز ان يكون مهرا في النكاح لانه
ان المهر حقها فيكون التقدير اليها ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا مهر اقل من عشرة دراهم
ولانه حق الشرع وجوبا لاظهار شرف المحل فيتقدر بما له خطر في الشرع وهو نصاب السرقة
وانما قلنا ان المهر مقدر شرعا لقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم فهذا
النص يقتضي ان صاحب الشرع هو المتولي الايجاب والتقدير وان تقدير العباد امثال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)